



أصدر تعميماً يؤكد احترام الكرامة الإنسانية وصون الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان ويحظر أي أعمال لإنسانية أو أفعال غير لائقة

## وزير الداخلية يحدد لقوة الشرطة آليات تنفيذ أوامر دخول الأماكن السكنية: المحافظة على الأعراف ولا إهانة أو قسوة أو تفتيش ليلياً ودون استئذان

■ عدم استخدام القوة إلا في حالات الضرورة ومنع اللجوء إلى استخدام السلاح إلا وفقاً للضوابط المقررة قانوناً  
■ اصطحاب عناصر من الشرطة النسائية إذا كان محل تنفيذ المهام والأوامر تتواجد به عائلات تضم نساء أو أطفالاً

بالفتيش من الاحتجاب أو مغادرة السكن وأن يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش أو المهمة وتناجيهما. وقالت وزارة الداخلية في بيان لها أن التعميم يأتي في إطار مساعده الخيفة لإعادة ترتيب الضوابط الأمنية المتعلقة بالحريات والحقوق المدنية ويهدف إرساء مبادئ تعزيز الثقة بين أعضاء قوة الشرطة وأفراد المجتمع في إطار الاحترام المتبادل وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والقرارات ذات الصلة.

خاصة الضوابط التالية: يجب أن يتم تفتيش النساء بمعرفة امرأة تندب لذلك بمعرفة المحقق وأن يكون شهود التفتيش من النساء. أن يكون تفتيش المساكن نهراً وبعد الاستئذان ممن يشغلون المكان ولا يجوز دخولها ليلاً أو بدون استئذان إلا إذا وجد المحقق أن ظرف الاستعجال يستوجب ذلك. إذا كان بالمسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن، يجب أن تراعى التقاليد في معاملتهن وأن يمكنهن القائم

يلزم لأداء الواجب ويتناسب مع الوضع وبعد اتخاذ كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفاد كل الوسائل الأخرى. 8 - اصطحاب عناصر من الشرطة النسائية إذا كان محل تنفيذ المهام والأوامر تتواجد به عائلات تضم نساء أو أطفالاً. 9 - تنفيذ المهام والأوامر وفقاً لما تقتضيه هذه المهام دون تجاوز حدودها الشخصية أو الزمنية أو المكانية أو الموضوعية، وبما لا يضر بمصلحة التفتيش أو القبض أو المهام المكلفين بها. 10 - الالتزام بمراعاة الضوابط الإجرائية المقررة قانوناً وبصفة



الشيخ أحمد الناصر

حالات الضرورة وعدم اللجوء إلى استخدام السلاح إلا وفقاً للضوابط المقررة قانوناً وبما

والعادات والتقاليد المتبعة بالمجتمع، واحترام الكرامة الإنسانية وصون الحريات العامة والخاصة وحقوق الإنسان. 5 - عدم القيام بأي عمل من الأعمال اللاإنسانية والمهينة وغيرها من دروب المعاملة القاسية أو التحذير بأسلوب أو الفاظ غير لائقة. 6 - مراعاة كبار السن والنساء والأطفال وذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والضحايا وتلبية نداءات الإغاثة والمساعدة والعون. 7 - عدم استخدام القوة إلا في

إلهم من جهات الاختصاص المقررة قانوناً وفقاً للإجراءات والضوابط القانونية. 2 - الإفصاح عن صفتهم الوظيفية لنزوي الشأن وإفهامهم بطبيعة مهمتهم والسند القانوني لها. 3 - التحلي بالمهنية والانضباط والأخلاق والتصرف بلباقة مقرونة بحزم دون تجاوز أو إساءة لاستعمال السلطة، والالتزام بما يحفظ الأمن والنظام ويحافظ على الممتلكات العامة والخاصة. 4 - المحافظة على سمعة وكرامة الوظيفة والأدب والأعراف

أصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ أحمد المنصور تعميماً لجميع أعضاء قوة الشرطة حدد من خلاله آليات أكثر انضباطاً في تنفيذ أوامر دخول الأماكن السكنية، وبما يضمن تنفيذ الواجبات الوظيفية لرجال الشرطة بالحدود التي تحافظ على حقوق وكرامة الصادر بحقهم قرار الضبط أو التفتيش. وبموجب التعميم، يتعين على منتسبي وزارة الداخلية العنبرين الالتزام بالآتي: 1 - التقيد بأحكام القوانين واللوائح والأوامر الصادرة

61 حالة في العناية المركزة وشفاء 4334

## 4347 إصابة بـ «كورونا» وتسجيل حالة وفاة



أعلنت وزارة الصحة عن تسجيل 4347 إصابة جديدة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في الساعات الـ 24 الماضية، ليرتفع بذلك إجمالي عدد الحالات المسجلة في البلاد إلى 497,454. وقال المتحدث باسم الوزارة د.عبدالله السند لـ «كونا» إنه تم تسجيل 4334 حالة شفاء، ليرتفع بذلك إجمالي عدد المتعافين إلى 450,462، مبيناً أن نسبة مجموع حالات الشفاء من مجموع الإصابات بلغت 90.6%. وأوضح د.السند أنه تم تسجيل حالة وفاة جراء الإصابة ليكون إجمالي عدد الحالات المسجلة 2486 حالة.

وذكر أن عدد من يتلقى الرعاية الطبية في أقسام العناية المركزة بلغ 61 حالة، في حين بلغ المجموع الكلي للحالات التي ثبتت إصابتها ولاتزال تتلقى الرعاية اللازمة 44,506 ووصل إجمالي عدد الحالات في أجنحة

«كوفيد-19»، إلى 377. وأضاف أن عدد المسحات التي تم إجراؤها خلال الفترة نفسها بلغ 26294 لتصبح مجموع الفحوصات 666,048، مشيراً إلى أن نسبة الإصابات لعدد هذه المسحات بلغت 16.5%.

## 650 ألف شخص تلقوا «التعزيرية»



إقبال على تلقي «التعزيرية»

ما يقارب 650 ألف شخص، بينما بلغ عدد من تلقى جرعتي لقاح 3,244,850 شخصاً بنسبة 82.73%. أما من تلقى جرعة واحدة فقد بلغ عددهم 3,357,463 شخصاً بنسبة 85.61%.

واصلت مراكز التطعيم استقبال المواطنين والمقيمين لتلقي الجرعة «التعزيرية» وبلغ عدد من تلقوا الجرعة «التعزيرية»

ترفع الطالبات خلال الـ 15 يوماً الأولى من الشهر فقط

## «الصحّة»: تنقلات الموظفين مرة واحدة في أبريل من كل عام



أصدر وزير الصحة د.خالد السعيد قراراً يقضي بأن تكون حركة التنقلات لكل موظفي الوزارة مرة واحدة سنوياً، وذلك في شهر أبريل من كل عام. وجاء في القرار الذي تنشره «الأنباء»، أن طلبات التّقلّ تقدم على النموذج المعتمد مشمولاً بموافقة جهتي العمل المنقول منها والمنقول إليها وموافقة الوكيل المختص، على أن ترّفَع خلال الـ 15 يوماً الأولى من شهر أبريل من كل عام، ولا تقبل قبل أو بعد ذلك الموعد. وبين القرار أن الطلبات المستوفاة سترفع إلى لجنة سيتم تشكيلها لبحث حركة التنقلات لموظفي الوزارة.

إلزام الطبيب المعالج عند تحرير الوصفة الدوائية الصادرة إلى الصيدلية التأكد من 5 ضوابط

## «الأنباء» تنشر ضوابط الوصفة الدوائية الصادرة من الطبيب المعالج إلى الصيدلية الحكومية أو الأهلية



حنان عبدالمعبود عبدالكريم العبدالله

1 - تبقيه بالضوابط المتعلقة بوصف الأدوية المحتوية على مواد فعالة متعددة (أكثر من مادتين).  
2 - عند وجود اختلاف في الادعاء الطبي المعتمد في وزارة الصحة بين المستحضرات الدوائية التي تحتوي على المادة الفعالة نفسها.  
3 - عدم احتواء الوصفة على تعليمات مبهمه وغير واضحة (مثل: حسب تعليمات الطبيب كمر الوصفة).  
4 - عدم احتوائها على اختصارات طبية يلتبس فهمها ويساء تفسيرها (مثل: q.d or qid أو اسم الدواء المختصر).  
5 - ترك مسافة كافية بين اسم الدواء والجرعة ووحدة قياس الجرعة (عند الاضطرار لإصدار وصفة بخط اليد).  
6 - كما ألتزمت الصيدلية عند تسلم الوصفة الدوائية

2 - الأدوية البيولوجية.  
3 - الأدوية المحتوية على مواد فعالة متعددة (أكثر من مادتين).  
4 - عند وجود اختلاف في الادعاء الطبي المعتمد في وزارة الصحة بين المستحضرات الدوائية التي تحتوي على المادة الفعالة نفسها.  
5 - المستحضرات الصيدلانية معدلة التحرر التي ليس لها بدائل.  
6 - المستحضرات الصيدلانية التي تتطلب تناولها عن طريق أجهزة طبية معينة، بحيث يكون من المهم تعود المريض على استخدام الجهاز وإلمامه بإرشادات الاستعمال.  
7 - عند وجود حساسية مثبتة لدى المريض من أحد المواد المضافة غير الفعالة الواردة ضمن التركيبة الدوائية وللأسماء التجارية البديلة. وألزمت الضوابط الطبيب المعالج عند تحرير الوصفة الدوائية الصادرة إلى الصيدلية التأكد من:

1 - رقم ملف المريض.  
2 - عمر المريض (لأطفال أقل من 12 عاماً ولكبار السن من 60 عاماً وما فوق).  
3 - وزن المريض (للاطفال أقل من 12 عاماً وللأدوية التي تحسب جرعاتها وفق الوزن).  
4 - تاريخ تحرير الوصفة الدوائية.  
5 - اسم الطبيب المعالج وصفته ومستواه المهني ومركز عمله وتوقيعه وختمه.  
6 - الاسم العلمي للدواء وتركيزه وشكله الصيدلاني.  
7 - الجرعة الدوائية، عدد مرات تكرارها، مدة العلاج، طريقة أخذ العلاج.  
8 - رقم ترخيص مزاوله المهنة للطبيب المعالج (لوصفات القنطرة الأهلي فقط).  
9 - وسعت الضوابط للطبيب وصف الدواء بذكر اسمه التجاري بدلاً من الاسم العلمي - حفاظاً على سلامة المريض - في الحالات الاستثنائية التالية: 1 - الأدوية ذات النطاق الدوائي الضيق.

## البدر: قرار تسجيل وتداول الأجهزة والمستلزمات الطبية نقلة نوعية تتماشى مع الأنظمة والمعايير العالمية



د.عبدالله البدر

إلى أن المستحضرات الصحية هي المستحضرات الصيدلانية التي تستخدم للمحافظة على صحة الإنسان أو يساعد في التشخيص أو الوقاية أو المساهمة في علاج بعض الحالات المرضية محدودة الخطورة أو لتعويض القصور في بعض الوظائف الفسيولوجية في جسم الإنسان. من جهة أخرى، بين د. البدر أن قرار تنظيم الوصفة الطبية حدد أيضاً المعلومات الواجب توافرها في الوصفة الطبية والحالات الاستثنائية التي يسمح فيها الصراف عبر الاسم التجاري بدلاً من العلمي، كما حدد دور ومسؤولية الصيدلي الإكلينيكي المتخصص في مجاله. وأكد د. البدر أن كتابة العلاج بالاسم العلمي يستهدف تحقيق عدة مزايا، من بين أبرزها حق المريض في معرفة الاسم العلمي والبدائل المتاحة، فضلاً عن الحد من وقوع الأخطاء الدوائية حيث أن الاسم العلمي هو الأصل والمعروف لدى الممارسين الصحيين بينما الأسماء التجارية كثيرة وتزداد بشكل مستمر وقد يكون من الصعب الإلمام بها جميعاً.

الحوية (البيولوجية). وبين د. البدر أن القرار يصفف الأجهزة الطبية إلى أربع فئات من حيث كيفية استخدامها ومدى تأثيرها على مستخدميها، بحيث تتناسب والشروط الرقابية والدراسات والمطلوبات الخاصة بالتسجيل مع الفئة التي يخضع لها الجهاز الطبي. وأشار البدر إلى أن القرار الوزاري الثاني بشأن تنظيم وتداول المستحضرات الصحية جاء مواكبة التطورات المستمرة المتبعة في الأنظمة الرقابية الدولية ويتضمن

أكد وكيل الوزارة المساعد لشؤون الرقابية الدوائية والغذائية د.عبدالله البدر أن القرار الوزاري الجديد بشأن تسجيل وتداول الأجهزة والمستلزمات الطبية يعد نقلة نوعية في مجال تنظيم ومراقبة الأجهزة الطبية بالكويت تتماشى مع الأنظمة والمعايير العالمية حيث شمل القرار ضوابط وإجراءات تسجيل ورقابية الأجهزة الطبية والأجهزة المخبرية والتشخيصية بالإضافة إلى الأجهزة الطبية